الجمهورية التونسية

المحكمة الإداريّة

القضية عدد:29315

تاريخ الحكم:2 جويلية 2020

الحمد للّه وحده،

حكـــم استئنافي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: بلدية المهدية في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ س المـ ، الكائن مكتبه بشارع ، المهدية،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: يا و ، عنوانه بنهج ، عدد ، ، المهدية،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ س المـ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 أفريل 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 29315 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/17584 بتاريخ 26 فيفري 2011 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا إلزام البلدية المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدّعي مبلغا قدره سبعة وعشرون ألف وخمسمائة وإثنين وثلاثين دينار و 100 من المليمات (27.532.100د) لقاء قيمة البناء الواقع هدمه ومبلغ مائتي دينار (200.000 د) بعنوان معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي ومبلغ خمسة عشرة دينارا (15.000 د) بعنوان معاليم تسجيل ذلك العقد ومبلغ ثمانية وثمانين دينارا و400 من المليمات (88.400 د) لقاء معاليم رخصة البناء الواقع سحبها ومبلغ خمسة آلاف دينار بعنوان الضرر

المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك ، ثانيا بقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف والذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تحصّل على رخصة إشغال وقتي للملك العمومي المينائي بميناء المهدية وفقا للعقد المبرم بينه وبين وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري بتاريخ 25 أكتوبر 2005 وذلك قصد تركيز وحدة لغسل مستلزمات الصيد البحري واستصدر للغرض رخصة بناء عن رئيس بلدية المهدية بتاريخ 29 ديسمبر 2005 تحت عدد 69 ، إلاّ أنّه بعد الشروع في الأشغال فوجئ بتاريخ 24 أفريل 2006 بصدور قرار يقضي بسحب تلك الرخصة بتعلّة أنّ البناء لا يتماشى مع الوضع البيئي وجمالية المنطقة ، ثمّ إتّخذت البلدية قرارا في إيقاف الأشغال وتمّ هدم البناء المشيّد من قبله بتاريخ 14 جويلية 2006، لذلك تولى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا جبر ضرره جرّاء فقدانه لمشروعه، وأصدرت الدائرة الإبتدائية المذكورة حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من قبل المستأنف بتاريخ 12 جوان 2012 والمتضمّنة بصفة أصلية طلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء بإلزام المستأنف ضدّه بأن يؤدّي لمنوّبته مبلغ ألف دينار (1.000.000د) بعنوان أتعاب محاماة، معتبرا أنّ ما انتهى إليه حكم البداية من ترتيب مسؤولية الإدارة على سحب القرار من الناحية الشكلية فقط دون التعرّض إلى شرعيّته الداخلية فيه حيف للإدارة التي اتخذت القرار جرّاء مخالفة المستأنف ضدّه لمثال الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي وللمثال التركيزي المدرج بالمثال الهندسي المدرج بالمثال الهندسي المرفق برخصة البناء والثابتة بمقتضى الوثائق وتصريحات مدير إدارة الموانئ كما أنّ دعوة الإدارة المستأنف ضدّه إلى تقديم ملف فني ثاني كان لغرض تسوية وضعيّته وليس انحرافا منها عن القانون والإجراءات وأضاف بأنّ العرض الجديد للبلدية بخصوص الموقع المقترح للمشروع المتواجد بالجهة الشمالية بالسوق الجملية للأسماك بالحوض البحري الأوّل يوجد داخل أسوار الميناء عكس ما ذهبت إليه محكمة البداية كما أن قراري إيقاف الأشغال والهدم كانا شرعيين لارتكاب المستأنف ضدّه لمخالفة البناء خلافا لمقتضيات المثال المصادق عليه وبالتالي لا يمكن تحميل البلدية أيّة مسؤولية.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2020 وبها تلت السيّدة المقرّرة إ العـ ، ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ س المـ وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر المستأنف ضدّه وطلب إرجاع حقّه.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وجاء مستوفيا لمقوّماته الشكلية الأساسيّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المستأنفة أنّ حكم البداية لم يكن في طريقه حين رتّب مسؤولية الإدارة على سحبها لقرار الترخيص من الناحية الشكلية فقط دون التعرّض إلى شرعيّته الداخلية وكان في ذلك حيف للإدارة التي اتخذت القرار جرّاء مخالفة المستأنف ضدّه لمثال الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي وللمثال التركيزي المدرج بالمثال الهندسي المدرج بالمثال الهندسي المرفق برخصة البناء والثابتة بمقتضى الوثائق وتصريحات مدير إدارة الموانئ كما أنّ دعوة الإدارة المستأنف ضدّه إلى تقديم ملف فني ثاني كان لغرض تسوية وضعيّته وليس انحرافا منها عن القانون والإجراءات وأضاف بأنّ العرض الجديد للبلدية

بخصوص الموقع المقترح للمشروع المتواجد بالجهة الشمالية بالسوق الجملية للأسماك بالحوض البحري الأوّل يوجد داخل أسوار الميناء عكس ما ذهبت إليه محكمة البداية كما أن قراري إيقاف الأشغال والهدم كانا شرعيين لارتكاب المستأنف ضدّه لمخالفة البناء خلافا لمقتضيات المثال المصادق عليه وبالتالي لا يمكن تحميل البلدية أيّة مسؤولية.

وحيث وبمراجعة أوراق الملف نتبيّن أنّ قرار سحب الترخيص في البناء الصادر بتاريخ 24 أفريل 2006 عن البلديّة المستأنفة، تأسّس على عدم إحترام المستأنف ضدّه لمثال الإشغال الوقتي للملك العمومي الميناءي ومخالفته للمثال التركيزي المدرج بالمثال الهندسي المرافق لرخصة البناء المسندة إليه كما لم يراعي الوضع البيئي وجمالية المنطقة وهي مخالفات تستوجب إتّخاذ قرارا في إيقاف الأشغال وقرارا في الهدم على معنى أحكام الفصول 80 إلى 83 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وهو ما تمسّكت به البلدية في موضع لاحق غير أنّ قرار السحب المذكور ورد في فصله الثاني دعوة المعني بالأمر إلى تقديم ملف فني ثاني في موقع مغاير بالميناء والحصول على ترخيص وهو ما يقيم الدليل على الخطأ الذي وقعت فيه المستأنفة حين رخّصت في أشغال أولى مخالفة للقانون وغير مراعية للوضع البيئي وجمالية المنطقة التي هي معطيات لم يكن ليتحكّم فيها المعني بالترخيص وأخطأت كذلك حين سحبت الترخيص وتسبّبت في الضرر الذي طال المستأنف ضدّه.

وحيث أنّ سحب القرار القاضي بالترخيص في البناء يؤسّس لمسؤولية الإدارة متى ثبت وجود ضرر مباشر للمعني بالقرار كما أنّ منح رخصة غير شرعية من شأنه كذلك أن يعمّر ذمّة الإدارة شرط ثبوت العلاقة المباشرة بين الضرر والرخصة وهي صورة الحال، الأمر الذي يعمّر ذمّة الإدارة ويجعل من هذه الناحية ما انتهى إليه حكم البداية في طريقه ويتّجه إقراره ورفض الإستئناف الماثل.

عن مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة

حيث طلب نائب المستأنفة القضاء بإلزام المستأنف ضدّه بأن يؤدّي لمنوّبته مبلغ ألف دينار (1.000.000د) بعنوان أتعاب محاماة.

وحيث وطالما لم يوفّق نائب المستأنفة في دعواه، فإنّه يتّجه رفض الطلب الماثل.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيّدة م الج
وعضويّة المستشارين السيّد ص القـ والسيّدة س لـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 2 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلســـة السيد ء النـ

رئيـــسة الـــدائرة

ه الج

المستشارة المقـــرّرة

إب العـ

الكاتب العام للمحكمة الإداريـة
الإمضاء: